

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 22 نوفمبر 2017 يتعلق بتفويض سلطته في المادة التأديبية إلى أعوان سلك الحماية المدنية

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013، في الفصل 50 منه،

وعلى القانون عدد 121 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى الأمر عدد 568 لسنة 1994 المؤرخ في 15 مارس 1994 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للديوان الوطني للحماية المدنية وبضبط طرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 1164 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحماية المدنية المنقح بالأمر عدد 1260 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011، وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بضبط التنظيم الهيكلي للديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - فوض وزير الداخلية سلطته التأديبية، لاتخاذ العقوبات من الدرجة الأولى، إلى أعوان سلك الحماية المدنية من صنف "أ1" و"أ2" المنصوص عليهم بالأمر عدد 1164 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحماية المدنية، وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

رؤساء المراكز	رؤساء الفرق	رئيس مصلحة إدارة مركزية	كاهية مدير إدارة مركزية	مدير إدارة مركزية	المدير العام للديوان الوطني للحماية المدنية	الخطة العقوبة	
*	*	*	*	*	*	الإنذار	
	*	*	*	*	*	التوبيخ	
		لمدة أقصاها 4 أيام	لمدة أقصاها 10 أيام	لمدة أقصاها 15 يوما	لمدة أقصاها 30 يوما	البيسيط	الإيقاف
		لمدة أقصاها 4 أيام	لمدة أقصاها 10 أيام	لمدة أقصاها 15 يوما	لمدة أقصاها 30 يوما	الشديد	
					*		النقطة الوجوبية

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 نوفمبر 2017.